

- السيد عبد اللطيف بودبوس: رئيس الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي، عضو،
- السيد خميس الزباني: ممثل عن قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، عضو،
- السيد سامي غزالي: ممثل عن قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال: عضو،
- السيد محمد بن حمودة: ممثل عن وزارة الفلاحة، عضو،
- السيد فائز زناد: ممثل عن وزارة الصحة، عضو،
- السيدة حياة بن إسماعيل: ممثلة عن وزارة الشؤون الاجتماعية، عضو،
- السيد فتحي السهلوي: ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمناجم، عضو،
- السيد عماد الفاضل: ممثل عن وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة، عضو.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 24 سبتمبر 2014.

سمي العقيد عبد العزيز التليلي عضوا ممثلا لوزارة الدفاع الوطني بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للترددات وذلك عوضا عن العميد محمد الفوغالي.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 24 سبتمبر 2014.

سمي السيد لطفي خليل عضوا ممثلا لوزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة القطب التكنولوجي "الغزالة لتكنولوجيات الاتصال" وذلك عوضا عن السيدة كريمة الغريبي.

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط قائمة المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية والمستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتحه وتمتمته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم إتمامها وتنقيحها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية المنقح بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 والأمر عدد 2564 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006،

وعلى الأمر عدد 922 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الهيئة الوطنية للاتصالات،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط مقادير عناصر تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يتمتع رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس منشأة عمومية صنف "ك".

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 سبتمبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 24 سبتمبر 2014.

تتكون اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 498 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بإحداث الجائزة الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجيا من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال أو من ينوبه، رئيس،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظراها،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 2957 لسنة 2014 المؤرخ في 5 أوت 2014 المتعلق بتغيير تسمية مركز الإسعاف الطبي الاستعجالي،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 16 جوان 2009 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية والمستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يتم تصنيف الهياكل الصحية العمومية إلى مؤسسات صحية ذات صبغة جامعية ومستشفيات جهوية ومستشفيات محلية ومجامع الصحة الأساسية كما يلي :

I - المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية :

أ - مستشفيات عامة:

1 - مستشفى "شارل نيكول" بتونس،

2 - مستشفى "الرابطة" بتونس،

3 - مستشفى "الحبيب ثامر" بتونس،

4 - مستشفى "عزيزة عثمانة" بتونس،

5 - مستشفى "المنجي سليم" بالمرسى،

6 - مستشفى "سهلول" بسوسة،

7 - مستشفى "فرحات حشاد" بسوسة،

8 - مستشفى "قطومة بورقيبة" بالمنستير،

9 - مستشفى "الهادي شاکر" بصفاقس،

10 - مستشفى "الحبيب بورقيبة" بصفاقس،

11 - مستشفى "الطاهر صفر" بالمهدية،

12 - مستشفى "الحبيب بوقطفة" ببنزرت،

13 - مستشفى "محمد الطاهر المعموري" بنابل،

14 - مستشفى "ابن الجزار" بالقيروان.

ب - معاهد ومراكز ومستشفيات مختصة:

1 - معهد "صالح عزيز" بتونس،

2 - معهد "الهادي الرايس" لأمراض العيون بتونس،

3 - المعهد الوطني "زهير القلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية،

4 - المعهد الوطني "المنجي بن حميدة" لأمراض الأعصاب بتونس،

5 - معهد "باستور" بتونس،

6 - معهد "محمد القصاب" للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد،

7 - المركز الوطني لزرع نخاع العظمي،

8 - المركز الوطني لنقل الدم،

9 - مركز "محمود يعقوب" للإسعاف الطبي الاستعجالي،

10 - مركز التوليد وطب الرضيع بتونس،

11 - المركز الوطني للحماية من الأشعة،

12 - المركز الوطني للنهوض بزرع الأعضاء،

13 - مركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس،

14 - مركز المصورات بالرنين المغناطيسي بالوسط،

15 - المركز الوطني لليقظة الدوائية،

16 - مستشفى "البشير حمزة" للأطفال بتونس،

17 - مستشفى "عبد الرحمان مامي" للأمراض الرئوية والسلية بأريانة،

18 - مستشفى "الرازي" بمنوبة،

19 - المركب الصحي بجبل الوسط،

20 - مصحة طب وجراحة الأسنان بالمنستير.

II - المؤسسات الصحية التي لا تكتسي صبغة جامعية :

أ - المركز الوطني للطب المدرسي والجامعي.

ب - المستشفيات الجهوية:

1 - مستشفى "محمود الماطري" بأريانة،

2 - مستشفى خير الدين،

3 - مستشفى بن عروس،

- 4 - مستشفى منزل بورقيبة،
5 - مستشفى نابل،
6 - مستشفى منزل تميم،
7 - مستشفى زغوان،
8 - مستشفى جندوبة،
9 - المستشفى الجهوي بطبرقة،
10 - مستشفى باجة،
11 - مستشفى مجاز الباب،
12 - مستشفى "محمد بورقيبة" بالكاف،
13 - مستشفى سليانة،
14 - مستشفى القصرين،
15 - مستشفى مساكن،
16 - مستشفى المكنين،
17 - المستشفى الجهوي "الحاج علي صوة" بقصر هلال،
18 - مستشفى قرقنة،
19 - مستشفى جبنانة،
20 - مستشفى المحرس،
21 - مستشفى "حسين بوزيان" بقفصة،
22 - مستشفى المتلوي،
23 - مستشفى توزر،
24 - مستشفى سيدي بوزيد،
25 - مستشفى "محمد بن ساسي" بقابس،
26 - مستشفى قبلي،
27 - مستشفى "الحبيب بورقيبة" بمدنين،
28 - مستشفى "الصادق المقدم" بجربة،
29 - مستشفى جرجيس،
30 - مستشفى بن قردان،
31 - مستشفى تطاوين،
32 - مستشفى نفطة.
- ت . المستشفيات المحلية:
1 - مستشفى طبرية،
2 - مستشفى التضامن،
3 - مستشفى "حسان بلخوجة" برأس الجبل،
4 - مستشفى ماطر،
5 - مستشفى العالية،
- 6 - مستشفى سجان،
7 - مستشفى قرمبالية،
8 - مستشفى "فتومة الإمام" بمنزل بوزلفة،
9 - مستشفى بني خلاد،
10 - مستشفى سليمان،
11 - مستشفى قليبية،
12 - مستشفى الهوارية،
13 - مستشفى قرية،
14 - مستشفى الحمامات،
15 - مستشفى الناظور،
16 - مستشفى قنطرة الفحص،
17 - مستشفى بوسالم،
18 - مستشفى غار الدماء،
19 - مستشفى عين دراهم،
20 - مستشفى فرنانة،
21 - مستشفى تيرسوق،
22 - مستشفى نفزة،
23 - مستشفى تستور،
24 - مستشفى عمدون،
25 - مستشفى قبلاط،
26 - مستشفى الدهماني،
27 - مستشفى ساقية سيدي يوسف،
28 - مستشفى السرس،
29 - مستشفى تاجروين،
30 - مستشفى القصور،
31 - مستشفى نير،
32 - مستشفى قعفرور،
33 - مستشفى بوعرادة،
34 - مستشفى مكتر،
35 - مستشفى الروحية،
36 - مستشفى الكريب،
37 - مستشفى برقو،
38 - مستشفى كسرى،
39 - مستشفى سيدي بورويس،
40 - مستشفى فريانة،

- 41 - مستشفى فوسانة،
42 - مستشفى سبيطة،
43 - مستشفى سبيبة،
44 - مستشفى تالة،
45 - مستشفى ماجل بلعباس،
46 - مستشفى حاجب العيون،
47 - مستشفى حفوز،
48 - مستشفى الوسلاتية،
49 - مستشفى بوحجلة،
50 - مستشفى نصر الله،
51 - مستشفى السبيخة،
52 - مستشفى الشبيكة،
53 - مستشفى العلا،
54 - مستشفى النفيضة،
55 - مستشفى بوفيشة،
56 - مستشفى سيدي بوعلي،
57 - مستشفى "حبيب بيار" بالقلعة الكبرى،
58 - مستشفى القلعة الصغرى،
59 - مستشفى البقالطة،
60 - مستشفى طبلية،
61 - مستشفى بوججر،
62 - مستشفى قصبية المديوني،
63 - مستشفى جمال،
64 - مستشفى زرمدين،
65 - مستشفى الساحلين،
66 - مستشفى الوردانين،
67 - مستشفى بنبله،
68 - مستشفى قصور الساف،
69 - مستشفى هبيرة،
70 - مستشفى بومرداس،
71 - مستشفى سيدي علوان،
72 - مستشفى أولاد الشامخ،
73 - مستشفى السواسي،
74 - مستشفى شربان،
75 - مستشفى ملولش،
76 - مستشفى الشابة،
77 - مستشفى الجم،
78 - مستشفى الصخيرة،
79 - مستشفى بئر علي بن خليفة،
80 - مستشفى بلخير،
81 - مستشفى السند،
82 - مستشفى القطار،
83 - مستشفى المظيلة،
84 - مستشفى أم العرائس،
85 - مستشفى الرديف،
86 - مستشفى دقاش،
87 - مستشفى حزوة،
88 - مستشفى تمغزة،
89 - مستشفى أولاد حفوز،
90 - مستشفى "الطاهر بوزربية" بجلمة،
91 - مستشفى الرقاب،
92 - مستشفى بئر الحفي،
93 - مستشفى منزل بوزيان،
94 - مستشفى المكناسي،
95 - مستشفى مزونة،
96 - مستشفى بن عون،
97 - مستشفى الحامة،
98 - مستشفى وزرف،
99 - مستشفى مارث،
100 - مستشفى مطماطة،
101 - مستشفى دوز،
102 - مستشفى سوق الأحد،
103 - مستشفى الفوار،
104 - مستشفى ميدون،
105 - مستشفى بني خداش،
106 - مستشفى سيدي مخلوف،
107 - مستشفى غمراسن،
108 - مستشفى رمادة.
- ث - مجامع الصحة الأساسية:
1 - مجمع الصحة الأساسية بتونس الشمالية،
2 - مجمع الصحة الأساسية بتونس الجنوبية،

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 29 سبتمبر 2014 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب بعنوان سنة 2014.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 31 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي والمتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 أوت 2009 المتعلق بتنظيم مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب، وباقتراح من وزير الدفاع الوطني.

قررا ما يأتي:

الفصل الأول - تفتح مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب يوم 4 نوفمبر 2014 والأيام الموالية طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 أوت 2009.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة لمجموعات الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله:

- 3 - مجمع الصحة الأساسية بأريانة،
- 4 - مجمع الصحة الأساسية بمنوبة،
- 5 - مجمع الصحة الأساسية بين عروس،
- 6 - مجمع الصحة الأساسية ببزرت،
- 7 - مجمع الصحة الأساسية بنابل،
- 8 - مجمع الصحة الأساسية بزغوان،
- 9 - مجمع الصحة الأساسية بجندوية،
- 10 - مجمع الصحة الأساسية بباجة،
- 11 - مجمع الصحة الأساسية بالكاف،
- 12 - مجمع الصحة الأساسية بسليانة،
- 13 - مجمع الصحة الأساسية بالقصرين،
- 14 - مجمع الصحة الأساسية "أحمد القروي" بالقيروان،
- 15 - مجمع الصحة الأساسية بسوسة،
- 16 - مجمع الصحة الأساسية بالمنستير،
- 17 - مجمع الصحة الأساسية بالمهدية،
- 18 - مجمع الصحة الأساسية بصفاقس،
- 19 - مجمع الصحة الأساسية بجبيناية،
- 20 - مجمع الصحة الأساسية بمنزل شاكر عقارب،
- 21 - مجمع الصحة الأساسية بقفصة،
- 22 - مجمع الصحة الأساسية بتوزر،
- 23 - مجمع الصحة الأساسية بسيدي بوزيد،
- 24 - مجمع الصحة الأساسية بقابس،
- 25 - مجمع الصحة الأساسية بقبلي،
- 26 - مجمع الصحة الأساسية بمدنين،
- 27 - مجمع الصحة الأساسية بجربة،
- 28 - مجمع الصحة الأساسية بتطاوين.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 16 جوان 2009 المشار إليه أعلاه.

تونس في 24 سبتمبر 2014.

وزير الصحة

محمد صالح بن عمار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة